

الوسيط في المذهب

القول الثاني أنه يعتبر حالة الأداء تشبّهها بالعبادات إذ يعتبر في القعود في الصلاة وفي التيم حالت الأداء وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

وعلى هذا لو شرع في الصوم ثم أيسر لا يقطع عليه لأنه إذا شرع في البديل فقد استقر الأمر كالتميم إذا وجد الماء بعد الشروع في الصلاة وقال أبو حنيفة رحمه الله والمزن尼 لا مبالاة بالشرع بل يستقر الأمر بالفراغ لأن وزان الشرع في الصوم الشرع في التيم دون الصلاة وعندهما تنتقض الصلاة برؤية الماء .

ومن أصحابنا من وافق المزنني هنا فعلى هذا القول نقول الواجب الصوم بشرط أن يستمر الإعسار إلى الفراغ